اوعار دابة لا بأس بقبوله استحسانا وكره هديه

الدراهم وكسوة الثوب ولو اهدى اليه جاره من

المأكولات في اناء قال الفقيه ابو جعفر ان كان ثريد

او نحوه لا بأس بالكل في ذلك الاناء للتدان جعل في اناء

اخر يذهب لذته فيكون مأذون في ذلك دلالة

وان كان فاكهة ونحو ذلك لا يسعه ان يأكله في ذلك

الاناء الا ان يكون بينهما انبساط اخرج الى السائل شيئا

فلم يجده فله ان يدفعه الى سائل اخر والى غير سائل وله

ان يأكله ولا يدفعه الى احد لانه لم يخرج عن ملكه باخراجه

الى السائل وقال الحسن البصري وابرهيم النخعي ان لم يجده

يضع عنده حتى جاء فقير اخر فيدفعه اليه فان اكله يغرم

مثله قال ابن مبارك اذا سئل السائل لوجه الله او لحق

الله عز وجل يعجبني ان لا يعطيه شيئا لانه عظم ما حقره الله

وللمراءة وقيم البيت ان يعطى سائلا طعاما قدر ما اعتاده

الناس ولها ان تدفع الى الجار ما يستعمل في البيت بدفع عادة

بين الناس ويأتي امثال ذلك في العارية ان شاء الله تعالى

ان سئل مات وترك شيئا ويعلم ورثته ان كسبه من الحرام

اوكان

اوكان يأخذ من الناس ظلما او رشوة او جمعه بالمقامرة

ان علم اربابه رد عليهم وان لم يعلم يباح لهم الارث

والافضل ان يتورعوا ويتصدقوه بنية خصماء الميت

من كان ماله من قبل السلطان وسكنه في الارض الحرز

قال ابو بكر البلخي جاز لغرسه وعياله ان يأكلوا من طعامه

ويلبسوا من ثيابه ويسكنوا منزله ان لم يكن عين الطعام

والثياب والمنزل مغصوبة وكل ما جمعه لوارثه بعده والاثم

على المكتسب ميت ترك مالا جمعه من غير حل واوصى بان يرد

على اربابها قالوا ان عرف الارباب رد عليهم وان لم يعرف

ينبغي ان يتصدق عنهم فان قال الورثة هو كاذب فيما

قال بل يريد باضرار الورثة فانه يتصدق بثلث المال وان

قال في مرض موته هذا المال لقطة وكذبه الورثة لا يلزمهم

بشيء عند محمد وعليهم ان يتصدقوا بثلث ذلك المال

عند ابي يوسف لا بأس بقبول هدية الذي يأكل طعامه

ان لم يكن فيه نجس واما الاكل مع الكافر مرة او مرتين لا بأس

به والدوام على ذلك مكروه وكره الاكل والشرب من اناء المجوس

الفصل الحادي والثلثون يفرض الاكل من الحلال الطيب مقدار ما

مطلب وكل ما جمعه لوارثه بعده

Copyright © King Saud University